AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/949
S/1998/511
15 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البنود ٣٦، ٣٧، ٨٧ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مجلس الأمن
السنة الثالثة والخمسون

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجَّهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أصدر جيش الاحتلال الإسرائيلي أمرا يسمح بإنشاء ما يُطلق عليهم "الحرس المدني" في المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية. ويشكل هذا التطور الخطير عملا استفزازيا وعدائيا آخر من جانب السلطة القائمة بالاحتلال. ومن شأن هذا العمل، إضافة إلى انتهاكه الصارخ للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يشكل خطرا مباشرا على سلامة ورفاه المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. ومن الواضح أن هؤلاء "الحرس المدنيين" هم في الواقع مليشيا مسلحة من المستوطنين المتطرفين والمتعصبين الذين يعملون كجيش خاص أو كجيش احتلال آخر داخل الأراضي المحتلة.

وكان مجلس الأمن قد دعا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ والذي اعتمده بتوافق الآراء، إلى مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من بينها مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين. ومن الواضح أن السلطات الإسرائيلية تقوم بالنقيض وتفعل ذلك في وقت يُصعِّد فيه المستوطنون أعمال العدوان والعداء والعنف ضد الشعب الفلسطيني. كما أصدر الجيش الإسرائيلي في اليوم نفسه أمرا آخر بمنح مستوطنة "أرييل" غير القانونية المركز الرسمي للمدينة مما يشير ضمنا إلى أنها لم تعد جزءا من الأراضي المحتلة.

150698 150698 98-16795

إن هذا العمل غير القانوني يشكل دليلا آخر على السياسة التوسعية والاستعمارية لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

ويجب على المجتمع الدولي أن يدين بشدة جميع هذه الإجراءات غير القانونية كما يجب على مجلس الأمن بصفة خاصة أن يكفل، باعتباره الهيئة المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، قيام السلطة القائمة بالاحتلال بإلغاء هذه الإجراءات والامتثال للقانون الدولي وللقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة بشأن المستوطنات.

وسأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في إطار البنود ٣٦ و ٣٧ و ٨٧ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور ناصر القدوة
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة